

الفصل السابع والخمسون

الأحوال الشخصية

واقصد بها الحقوق التي تتعلق بالشخص وبعلاقته بأسرته . مثل الزواج والطلاق والوفاة والميراث وحقوق الزوجة أو الزوج وحقوق الوالد على ولده وحقوق الولد ، وأمثال ذلك مما يدخل في الفقه الاسلامي في (باب المناكحات) ، وهو باب من أبواب قسم (المعاملات) .

وبفضل إقرار الاسلام بعض أحكام الجاهليين في الزواج وفي الطلاق وفي الوفاة وفي الميراث وتحريم أحكام أخرى مع الإشارة إليها ، جمع أهل التفسير والحديث والأخبار طائفة من أحكام الجاهليين القريبين للإسلام والمعاصرين له ، خاصة أحكام أهل المدينتين : مكة ويثرب ، ومن سكن في جوارهما من أهل المدر والوبر . وعلى كل ما ذكرنا اعتمادنا . غير ان تلك المادة لا تزال خاماً بكرة ، وبها حاجة شديدة إلى الغرلة والتقد والتنسيق .

وما سنذكره في هذه الصفحات ، لا يعني شمول هذا الوصف عموم الجاهليين في كل الأوقات وفي كل أنحاء الجزيرة ، انما هو قول خاص بالجاهليين القريبين من الاسلام والمعاصرين له والساكين في الحجاز، ولا سيما في المدينتين المذكورتين . أما قداماء الجاهليين ممن عاشوا قبل الميلاد والجاهليين الذين عاشوا في جنوب جزيرة العرب أو في شريقها ، فلا نستطيع أن نقول إن ما نذكره هنا متزع من صميم حياتهم ، فهو يمثل ما كان عندهم كل التمثيل ، لأن المواد التي أشرت إليها

لا تصل الى حدودهم ، وليس لها قدرة الوصول اليهم ، فليس من حقنا إذن
تعميم ما منقوله على جميع الجاهليين .

النكاح :

ويُعبّر عن الزواج بـ (النكاح) في الفقه الاسلامي . والنكاح هو العقد في
الأصل ، ثم استُعيّر للججاج^١ . وقد عبّر في القرآن الكريم عن الزواج في المعنى
الشائع عندنا من (الزوج) والزوجية . أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض
الدخول على المرأة ، فقد عبّر عن ذلك بـ (النكاح) وبـ (نكح) وبأمثال
ذلك ، ومن هنا أطلق الفقهاء في الفقه على الزواج (النكاح) وعلى الباب المختص
بذلك (المتاحات) ، وعبر عنه بـ (العقد) وبـ (الوطاء) كذلك^٢ .
أما اذا كان الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً جنسياً بغير عقد ولا خطبة ،
فهو زنا ، ويقال للمرأة عندئذ (زانية) و (بغي) و (فاجرة) و (عاهرة)
و (معاهرة) و (مسافحة)^٣ .

ولا بد للزواج من أن يكون برضى الطرفين وبموافقتهما ، وبموافقة الوالدين
أو المتولى للامر . واذا كان أحد الطرفين أو كلاهما قاصراً فلا بد من أخذ موافقة
القيم على أمره ، وإلا ، تعرض الرجل والمرأة أو أحدهما للمسؤولية . هذا هو
الأصل في الزواج عند الجاهليين أيضاً ، غير ان الرجل قد ينهب المرأة بانفاق مع
البت أو غصباً فيأخذها ، وهذا ما يسيء الى أهل البنت ويلحق بهم الأذى ، إلا
ان الطرفين قد يتفقان فيما بعد على الزواج .

ولولي الأمر إجبار البنت على الزواج بمن يريده أو يوافق عليه لأن يكون بعلاً
لها ، وليس لها مخالفته . وقد يسمح لها بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج ،
ويكون ذلك في الأسر المحترمة في الأكثر ، وعند أولياء الأمور الذين ليس لهم
من البنات غير واحدة أو اثنتين ، وعند وجود دالة للبنت على ولي أمرها .

-
- ١ المفردات (ص ٥٣٥) .
 - ٢ عمدة القارئ (٦٤/٣٠) ، المبسوط للسرخسي (١٩٢/٤) .
 - ٣ النهاية (١٥٠/١) ، اللسان (٢٩٠/٦) (٨٣/١٨) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣/٢ ، ٣٣) ، الميداني (١٠/١) ١٢٤ ، ٤٤٠٢ .

والرجال قوامون على النساء . أما المرأة ، فهي للبيت ، والرجل هو (رب البيت) وميله والمسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه . وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده . وهو المسؤول عن إعالة زوجه وأولاده . والزوج تبع لبعلها ، وعليها إطاعة أوامره ، ما دامت أوامره لا تنافي الخلق والمألوف . وبيتها هو (بيت الزوجية) . ولسيادة الرجل على بيته وزوجه، قيل له في كثير من اللغات السامية ، وفي جملتها اللغة العربية (بعل) . فالرجل هو بعل المرأة .

ومن تلده الزوج يكون للبعل ، فهو في ولايته ، وله رعايته ، وعليه تربيته حتى يبلغ أشده . وهو مسؤول أيضاً عن رعاية أحفاده بعد ابنه . أما أولاد ابنته فإنهم في رعاية أبيهم الذي يكون وحده المسؤول عنهم ، لأنه بعل زوجه ، وهو رب بيته .

وللحق المتقدم لم تمنع شرائع الجاهليين في وأد البنات أو قتل الأولاد، ولم تعد من يثد البنت أو يقتل ابنه قاتلاً ، ولم تؤاخذ على فعله ، حتى الأمهات لم يكن من حقهن منع الآباء من وأد بناتهن ، أو قتل أولادهن ، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيمن يولد له ، وليس لامرأته حق الاعتراض عليه ومنعه .

ولهذا الحق لم يكن للولد الاعتراض على ما يفرضه أبوهم عليهم من حقوق ، ولا مخالفة أوامره ونواهي . فبوسع والدهم فرض ما يراه عليهم من عقوبات ، فلا يمنعه منها إلا قوة الولد وتوسط الناس . فإذا اشتد عود الولد، وقوي ساعده صار الحق الى جانبه ، وصار في وسعه معارضة والده ، ولن يكون في إمكان الوالد فعل شيء بعد بلوغ ابنه سوى خلعه والتنصل منه على رؤوس الأشهاد .

القاعدة العامة في الازدواج :

والقاعدة العامة في الازدواج مراعاة علاقة الأصل بالفرع ، فلا يجوز نكاح الأب لابنته ، ولا الجد لحفيده ، ولا يجوز للأُم أن تتزوج ابنها ، ولا للجدّة أن تتزوج حفيدها ، ولا للأخ أن يتزوج أخته ، مراعاة لعلاقة الأصل بالفرع ، أي لعلاقة الدم . ومن يفعل ذلك يكون آثماً مؤاخذاً على فعله .

ويراعى هذا التحريم حتى في حالات التبني ، لاكتساب التبني الصفة المقررة للابن الطبيعي ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج ابنة المُتَّبَنِي لأنه اتخذها ابناً له .
ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنة أخيه ، أو ابنة أخته . أما ولد الأخوين أو ولد الأختين أو ولد الأخ والأخت ، فالزواج بينهم مباح . ويحرم نكاح العمّة كما يحرم نكاح الخالة ، وذلك لأنهما في درجة الأصول . ويحرم بصورة عامّة كل نكاح يقع بين المحارم .

ومن التبيح عندهم الجميع بين الأختين ، وأن يخلف الرجل على امرأة أبيه ، ويسمّون هذا الفعل من فعول (الضيزن) . وقد عرف هذا الزواج بنكاح المقت^١ . وقد حرم هذا النكاح في الإسلام^٢ . فقد ورد أن (كيشة بنت معن بن عاصم) امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت الى الرسول فقالت : « إن أبا قيس قد هلك ، وإن ابنة من خيار الحي قد خطبني » . فسكت الرسول ، ثم نزلت الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها^٣ .

وذكر (السهيلي) أن ذلك الزواج كان مباحاً في الجاهلية بشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظائم التي ابتدعوها ، لأنه أمر كان في عمود نسب رسول الله ، فكثافة تزوج امرأة أبيه خزيمية ، وهي برة بنت مر^٤ . فولدت له النصر بن كنانة . وهاشم أيضاً قد تزوج امرأة أبيه واقدة . « وقد قال عليه السلام : أنا من نكاح لا من سفاح . ولذلك قال سبحانه : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف . أي إلا ما سلف من تحليل ذلك قبل الإسلام . وفائدة هذا الاستثناء ألا يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليعلم أنه لم يكن في أجداده من كان لغية ولا من سفاح^٥ .
وذكر علماء التفسير ، أن أهل الجاهلية كانوا يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين^٥ . وأسلم (فيروز الديلمي) ، وتحتة اختان، فقال له النبي :

- ١ بلوغ الارب (٥٢/٢ وما بعدها) ، الجصاص (١٠٦/١ ، ٢١٢) .
- ٢ الاغانى (٩/١) (١٥/٣) ، (طبعة ساسي) .
- ٣ الاصابة (١٦٢/٤) ، (رقم ٩٤٥) ، تفسير الطبري (٢١٧/٤ وما بعدها) .
- ٤ الروض الانف (١٤٥/١ وما بعدها) .
- ٥ تفسير الطبري (٢١٧/٤) .

اختر أيهما شئت^١ ، وجمع (أبو أحيحة) سعيد بن العاص بن أمية ، بين صفة وهد بنتي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وجمع (قسي) ، وهو ثقيف ابن منبه ، آمنه وزينب بنتي عامر بن الظرب في نكاح واحد . وجمع (هنام بن سلمة) العائشي ، أخو بني تيم اللات بن ثعلبة بن عكابة بن اختين^٢ .

ويقدم (ابن العم) على غيره في زواج ابنة عمه ، ولا يزال مقدماً على غيره^٣ . وقد تجبر البنت على الزواج به في حالة عدم رغبتها من الزواج ، وقد لا يتركها تتزوج من غيره إلا بإرضائه ، وقد يكون هذا الإرضاء بدفع ترضية له .

الصداق :

والزواج المألوف المتعارف عليه عند غالبية الجاهليين ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل ولبته أو ابنته فيصدقها ، أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها . وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح^٤ . وما يدفع يسمى (الصداق) أو (المهر) .

ويعد الصداق أي المهر فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . وكانوا لا يقرون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر . فإذا لم يكن هناك مهر ، عدّ بغيّاً وسفاحاً وزناً ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف ، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق^٥ . ولا يشترط دفع المهر إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر فزوجها لأنها أسيرته ، فهي ملكه ، وله حق الدخول بها بغير مهر ، ولو كانت في عصمة رجل آخر ، لأن الأسر يبطل عصمة الزواج .

١ زاد المعاد (٧/٤) .

٢ - المحبر (٣٢٧) .

٣ عمدة القارئ (١٩٩/٤) .

٤ بلوغ الأرب (٣/٢) وما بعدها ، شرح العيني (١٢١/٢٠) .

٥ « أما النكاح فانما يكون بمهر ، وأما السفاح فانما يكون بلا مهر » ، نواذر المخطوطات ، أسماء المغتالين (١١٨) ،

Ency. III, p. 137.

«وكانوا يخاطبون المرأة الى أبيها أو أخيها أو عمها ، أو بعض بني عمها. وكان يخاطب الكفي الى الكفي . فإن كان أحدهما أشرف من الآخر في الحسب ، أرغب له في المهر . وإن كان هجيناً خطب الى هجين . فزوجه هجيناً مثله . فيقول الخاطب اذا أتاهم : أنعموا صباحاً . ثم يقول : نحن أكفاؤكم ونظراؤكم . فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها . وكنا لصهركم حامدين . وإن رددتمونا لعلنا نعرفها ، رجعنا عاذرين . وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه، قال لها أبوها أو أخوها ، اذا حملت اليه : أيسرت وأذكرت ولا أنثت ! جعل الله منك عدداً وعزاً وجلداً . أحسني خلقك وأكرمي زوجك . وليكن طيبك الماء . واذا تزوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكرت ، فإنك تدين البعداء ، وتلدين الأعداء . أحسني خلقك وتحببي الى أمثالك . فإن لهم عليك عيناً ناظرة ، واذاً سامعة . وليكن طيبك الماء »^١ .

والأصل في المهر عند الجاهليين دفعه للمرأة ، غير أن ولي أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشترى لتأخذ المرأة معها الى بيت الزوجية . وقد يأخذ ولي أمرها (المهر) لنفسه ، ولا يعطي المرأة منه شيئاً ، لاعتقاده أن ذلك حق يعود اليه . ولذلك نهى عنه في الإسلام^٢ . وللمرأة حق استرداد مهرها إذا فسخ الزوج عقد الزواج ، أو إذا طلقها ، إلا اذا كان ذلك بسبب الزنا فيسقط . وإذا كان المهر مؤجلاً كلاً أو بعضاً ، فيكون ديناً في عتق الزوج ، وإذا توفي وجب دفعه لامراته من تركته .

وليس للمهر حدّ معلوم ، لا حدّ أعلى ولا حدّ أدنى ، بل يتوقف ذلك على الاتفاق . وتراعى في ذلك الحالة المالية للرجل في الغالب . ولما كانت النقود قليلة في ذلك العهد ، كان المهر عينياً في الأكثر ، وتدخل فيه الأرض . وقد بلغ المهر مئة من الإبل أو خمسين ومئة بعض الأحيان^٣ . وقد كان بسوزن من ذهب أو فضة في بعض الأحيان .

ويجوز للرجل استرداد مهره من تركة زوجته إن ماتت في حياته . وله حق مطالبة أهلها بردّ مهرها اليه في حالة عدم وجود تركة لها .

١ المحبر (٣١٠ وما بعدها) .
٢ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، سورة النساء ، الآية ٤ ، الجصاص (٥٧/٢) .
٣ الاغانى (٧٨/٨ ، ١٨٥) ، الامتال ، للميداني (١١٠/١ ، ١٢٤) .

وليس في زواج الشغار ، مهر حقيقي . لأنه زواج مقايضة . وهو أن يزوّج الرجلُ وليّته في مقابل تزويجه وليّة من سيتزوج وليّته . فليس في هذا الزواج مهر بالمعنى المعروف .

وذكر ان أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وان الرجل اذا زوّج ابنته استجعل لنفسه جعلاً يسمى (الحلوان) ، وكانوا يسمون ذلك الشيء الذي يأخذه (النافجة) ويقولون للرجل : (بارك الله لك في النافجة)^١ . وروي ان العرب كانت تقول في الجاهلية (للرجل اذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أي المعظمة للملك، وذلك انه يزوجه فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها الى إبله ، فينفعها أي يرفعها ويكثرها)^٢ .

والحلوان أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو امرأة ما بمهر مسمى ، على أن يُجعل له من المهر شيء مسمى، وكانت العرب تعير به . وقيل إن حلوان المرأة: مهرها^٣ .

والصدّاق المهر ، و (الصدقة) مهر المرأة ، وقد ورد النهي في الحديث عن الغلو في صدق النساء، مما يدل على ان من الجاهليين من كان يبالي في الصدّاق . ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهر ، ان أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة ، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لابنته أو من ولي أمرها ، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه .

ويظهر من وثيقة معينة أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات من اصدار وثائق عقود الزواج . ولكننا لا نملك وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج من شخص لا تريد التزوج منه . بل ليظهر أن المرأة كانت مثل الرجل عند المعينين لها حق النظر في أمر اختيار الزوج^٤ .

- ١ اللسان (٦٥٠/١١) ، (نجل) .
- ٢ اللسان (٣٨٢/٢) ، (نفع) .
- ٣ اللسان (١٩٣/١٤) .
- ٤ اللسان (١٩٧/١٠) .
- ٥ Arabien, S. 132.

أنواع الزواج :

والزواج المألوف بين الجاهليين ، هو زواج هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الإيجاب والقبول . وهو ما يسمى بزواج البعولة، وهو زواج منظم ، رتب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة . وهو الذي أقره الإسلام . يكون الرجل بموجبه بعلًا للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته. وللزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكسفي بزوج واحدة . وأمر عدد الأزواج راجع إليه والى هواه بالنساء .

وزواج البعولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهليين في كل أنحاء جزيرة العرب ، خاصة عند ظهور الإسلام ، وبين أهل الحضر وأهل الدير . ويرجع (روبرتسن سمث) W. R. Smith أسباب شيوع هذا الزواج وظهوره الى الحروب والى وقوع النساء في الأسر، ويكون الأولاد بحسب هذا النوع من الزواج تابعين للأب ، يلتحقون به ، ويأخذون نسبه . وهو على نوعين : نوع يكسفي فيه الرجل بالتزوج بامرأة واحدة وهو ما يسمى بـ Monogamy ، ونوع آخر يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجه واحدة في آن واحد وهو ما يسمى بـ Polygamy ، أي زواج تعدد الزوجات^١ .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجة بالتراضي مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر ، أو بالحرب حيث يحصل المتصرون على أسرى فيختار الرجل له واحدة من بينهن متى ولدت له أولاداً صارت زوجاً له . وصار هو بعلًا لها . ويلاحظ ان النصوص العربية الجنوية دعت الزوج بعلًا ، أما الزوجة فدعتها (بعلت) (بعلة) ، ومعناها ان المرأة في حيازة الزوج وملكه .

ولذلك عوملت الزوجة بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما يتركه الانسان بعد وفاته ، لأنها كانت في ملك زوجها وفي يمينه . ومن هنا كان للاخ أن يأخذ زوجة أخيه اذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه^٢ .

1 Ency., Relig., 8, p. 468.

2 نفس الطبري (٢٠٨/٤) .

نكاح الضيزن :

وهذه النظرة المتقدمة بالنسبة الى الزوجة ، دفعت الى نكاح أطلق عليه المسلمون (نكاح المقت) ، وعرف به (نكاح الضيزن) كذلك . وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهليين . (ذلك أنهم في الجاهلية كانت إحداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت)^١ . وظل هذا شأنهم الى أن نزل الوحي بتحريم ذلك^٢ . وقد تناوب ثلاثة من (بني قيس بن ثعلبة) امرأة أبيهم ، فغيرهم ذلك (أوس بن حجر التميمي) ، إذ قال :

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف^٣

وهذا الزواج على أنه كان معروفاً وقد مارسه أناس معروفون كان ممقوتاً من الأكثرية ، ولذلك عرف به (زواج المقت) ، وأطلقوا على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أباه في امرأته (الضيزن) . وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت^٤ .

وطريقة أهل (يثرب) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الإبن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو اخوة : هو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة ، فتكون عندئذ في ملكه ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء عضلها ، أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت . فيرث ميراثها ، إلا

١ تفسير الطبري (٢٠٧/٤) ، روح المعاني (٢٤٥/٤ وما بعدها) ، سنن أبي داوود (٢٣٠/٢) ، تفسير المنار (٤٥٢/٤ وما بعدها) ، السنن الكبرى (١٦١/٧ وما بعدها) ، الطبرسي (٢٠٧/٤ وما بعدها) ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١٠٤/١) .

٢ سورة النساء ، الآية ٢٢ ، (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما سلف ،

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ، الزيري ، نسب قريش (٩٩ وما بعدها)

٣ تاج العروس (٢٦٤/٩) ، (ضرن) ، بلوغ الأرب (٥٢/٢) ، المحبر (٣٢٥) .

٤ (ولد المقت) ، الميسوط للسرخسي (١٩٨/٤) ، تاج العروس (٥٨٥/١) ، (مقت) ،

النهاية (١٠٨/٤) ، تفسير المنار (٤٦٤/٤ وما بعدها) ، اللسان (٩٠/٢) ،

- (مقت) -

أن تفتدي نفسها منه بغدية ترضيه^١ .

وقال (الطبري) في تفسير : « لا يحل لكم أن تروثوا النساء كرهماً » :
(كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا ، فكان الرجل يموت فيرث ابنه
امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع . فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما
كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر
فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : لا يحل لكم
أن تروثوا النساء كرهماً^٢ . وذكر « أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها
حتى تموت أو ترد إليه صداقها » ، وورد عن (السدي) قوله : « إن الرجل
في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن
سبق وارث الميت ، فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه
أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها »^٣ .
وقال (الضحاك) : « كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ألقى
الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها ، وكان ذلك عندهم نكاحاً ،
فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه . وكان هذا في الشرك »^٤ . وروي عن (ابن
عبّاس) أنه قال : « كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه
ثوبه فمنها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوّجها ، وإن كانت قبيحة حبسها
حتى تموت فيرثها »^٥ . فلهذا الظلم الفادح الذي كان يتزل بالمرأة بسبب ضعفها
وبسبب عرف الجاهلية في الحق ، منع ذلك في الإسلام .

قال (محمد بن حبيب) : « وكان الرجل إذا مات ، قام أكبر ولده فألقى
ثوبه على امرأة أبيه . فورث نكاحها . فإن لم يكن له حاجة فيها ، تزوجها بعض
إخوته بمهر جديد »^٦ . ولكن أهل الأخبار لا يذكرون أن الإخوة يدفعون لها
مهرأً جديداً ، فقد يكون هذا المهر الجديد الذي أشار: (محمد بن حبيب) إليه ،
هو ترضية للابن الأكبر بسبب تنازله عن حقه الشرعي في امرأة أبيه إلى من له

- ١ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) ، (٢١٧/٤) .
- ٢ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) .
- ٣ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) .
- ٤ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) .
- ٥ تفسير الطبري (٢٠٩/٤) .
- ٦ المحبر (٣٢٥ وما بعدها) .

رغبة فيها من اخوته الباقين ، على ألا يكون من أبنائها بالطبع ، وانما هم من زوجات اخرى . وقد فرّق الاسلام بين رجال ونساء آبائهم ، وهم كثير^١ .

وذكر ان آية : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً » ، نزلت في (كبيشة بنت معن بن عاصم) من الأوس ، توفي عنها (ابو قيس بن الأسلت) ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي ، فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح فتزلت هذه الآية في منع ذلك^٢ . وحرّم هذا الزواج في الاسلام ، ومن تزوج امرأة ابيه وهو مسلم قتل وأدخل ماله في بيت المال^٣ .

وقد كان العبرانيون يتزوجون زوجات آبائهم كذلك ، استمروا على ذلك حتى بعد السبي . كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان^٤ .

نكاح المتعة :

وأشار أهل الأخبار الى وجود انواع اخرى من الزواج ، الغالب عليها سقوط الصداق والخطبة منها ، وهي : نكاح المتعة ، وهو نكاح الى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الاسلام . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيماً^٥ .

١ المحبر (٣٢٦) .

٢ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) ، الاصابة (٣٨٣/٤) ، (رقم ٩٢٠) ، أسباب النزول (١٠٨ وما بعدها) .

٣ زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٢٠٢/٣) ، (فصل في حكمه صلى عليه وسلم ، فيمن تزوج امرأة ابيه) .

٤ Kinship, p. 90.

٥ النساء ، الآية ٢٤ .

وللفقهاء آراء في المتعة ، ولا تزال معروفة في بعض المذاهب^١ .
ومن دوافع حدوث هذا الزواج التنقل والأسفار والحروب ، حيث يضطر المرء
الى الاقتران بامرأة لأجل معين على صداق : فإذا انتهى الأجل ، انفسخ العقد .
وعلى المرأة أن تعتد كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران
بزواج آخر . فهو كزواج البعولة ، فيما سوى الاتفاق على أجل معين يحدد مدة
الزواج .

وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم
ولارتحال الأب عن الأم في الغالب الى أماكن أخرى قد تكون نائية ، فتنقطع
الصلات بين الأب والأم ولهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسب عشيرتها .

نكاح البذل :

ونكاح البذل : وهو أن يقول الرجل للرجل : « إنزل لي عن امرأتك ،
وأنزل لك عن امرأتي »^٢ . فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .

نكاح الشغار :

ونكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،
ليس بينها صداق . وذلك كأن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك
ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . وعرفه بعض العلماء على هذا النحو :

١ صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، المسوط ، للسرخسي ، (١٥٢/٥) ، (٦١/٦) ،
السنن الكبرى (٢٠٠/٧) ، تفسير الطبري (٨/٤ وما بعدها) ، الطبرسي
(٣٢/٣) ، روح المعاني (٥/٥ وما بعدها) ، النهاية (٨١/٤) ، المحجر (ص
٢٨٩) ، تفسير المنار (١٣/٥ وما بعدها) ، سنن أبي داود (٢٢٦/٢) وما
بعدها ، عمدة القاري (٢٠٨/١٨) (١١١/٢٠) ، الامومة عند العرب تأليف
(ولكن) (G.A. Wilken) ، تعريب بندلي صليبا الجوزي (فازان ١٩٠٢
ص ١٥ وما بعدها) ، اللسان (٣٢٩/٨) ، (متع) ، الكشف للزمخشري
(٣٦٠/١) .

٢ بلوغ الاب (٥/٢) ، عمدة القاري (١٢٢/٢٠) ، (كتاب النكاح) ، الحديث
رقم (٦٠) .

(الشغار ، بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر^١ . وخص بعضهم به القرائب ، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه ولينك على أن ينكحك وليته)^٢ . فكان الرجل يقول للرجل : شاغرنني ، أي : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إليّ أمرها . ولا يكون بينها مهر^٣ . وقد نهى عنه الإسلام^٤ . وورد (ان اناساً كانوا يعطى هذا الرجل اخته ، يأخذ اخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر)^٥ . (وكان ذلك من أولياء النساء ، بأن يعطي الرجل اخته الرجل على ان يعطيه الآخر اخته ، على ان لا كثير مهر بينهما ، فنهوا عن ذلك)^٦ . والغالب انه مثل (البدل) بدون مهر . وهو معروف حتى اليوم مع ورود النهي عنه ، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي دخل كبير في هذا الزواج ، لعدم وجود المهر فيه ، إذ حل التفاضل فيه محل المهر . ولهذا لم ينظر اليه نظرة استهجان لوجود هذا التفاضل فيه الذي يقوم مقام المهر .

نكاح الاستبضاع :

وأشار أهل الأخبار الى نوع غريب من الزواج ، سموه (نكاح الاستبضاع) . وهو - على ما يزعمون - ان يقول رجل لامرأته اذا طهرت من طمئتها : ارسلني

١ بلوغ الارب (٥/٢) ، (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ، حاشية على القسطلاني (١٤١/٦) ، سنن أبي داود (٢٢٧/٢) ، عمدة القاري (١٠٨/٢٠) وما بعدها ، (كتاب النكاح : باب الشغار حديث رقم ٤٨ ، السنن الكبرى (١٩٩/٧) وما بعدها) ، ارشاد الساري (١٤١/٦) وما بعدها .

٢ اللسان (٨٥/٦) وما بعدها ، تاج العروس (٣٠٦/٣) وما بعدها ، (شغل) .

٣ النهاية (٢٤٥/٢) .

٤ (لا شغار في الاسلام) ، صحيح مسلم (١٣٩/٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١٠٥/٥) ، ارشاد الساري (١٤١/٦) ، الكافي ، للرازي (٣٦١/٥) ، (طهران ١٣٧٨ هـ) ، مجمع البيان (١٦٢/٤) .

٥ تفسير الطبري (١٦٢/٤) .

٦ تفسير الطبري (١٦٢/٤) .

الى فلان فاستبضعي منه ، لتحلمي منه . ويعترها زوجها ، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا حملها أصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبضاع^١ .

كذلك كان بعض اصحاب الجوارى على ما يرويه اصحاب الأخبار ايضاً ، يكلفون جواريتهم الاتصالَ برجل معين من اهل الشدة والقوة والنجابة ، ليلدن ولداً منه يكون في يمينه وملكه^٢ . والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على اولاد اقوياء يقومون بخدمة الرجل المالك ، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه ، وإن شاء باعهم وربح منهم ، فهي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للربح والكسب .

واما ما اشار اليه اهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط ، وزواج آخر قالوا له (زواج صواحيب الرايات)^٣ ، فلا يمكن عدّهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من انواع البغاء ، وخاصة (زواج صواحيب الرايات) . وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم بصيبتها ، وذلك برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها ، فإذا حملت ووضعت ، ارسلت اليهم فلم يستطيع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت ، ثم تسمي احدهم وتقول له : فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع ان يمتنع به الرجل . وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكراً ، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراهتهم للبنت وخوفاً من قتلهم للمولودة^٤ .

ويقال لهذا النوع من الزواج زواج (تعدد الأزواج) Polyandry ، في

-
- ١ النهاية في غريب الحديث (٩٨/١) ، شرح العيني (٢٤٦/١٧) ، (١٢١/٢٠) ، صحيح البخاري (١٦٢/٣) ، بلوغ الارب (٤/٢) .
 - ٢ ناج العروس (٢٧٩/٥) ، اللسان (٣٦١/٩) .
 - ٣ بلوغ الارب (٤/٢) وما بعدها .
 - ٤ بلوغ الارب (٤/٢) ، عمدة القاريء (١٢١/٢٠) وما بعدها ، القسطلاني ، ارشاد الساري (٤٥/٨) ، الامومة عند العرب (٢٤ وما بعدها) ، الملل والنحل (٤٤٢/٢) ، (لندن) .

الانكليزية ، وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ Polygamy ، أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، بعبارة هن^١ .

وعرفوا (زواج صواحيب الرايات) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عالماً ، فن ارادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم (القافة) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فاستلحقه به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك^٢ . وذكر ان تلك الرايات كانت رايات حمراً . فالنكاحين المتقدمين ليسا في الواقع زواجا بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنما هو سفاح ، وقد عدّ في القرآن الكريم (زنا) ، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد . فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن فعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجا بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى ، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بئس ، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح .

وقد تعرض « السكّري » لموضوع « صاحبات الرايات » ، فقال : « ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان لبعضهم راية منصوبة في اسواق العرب ، فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيما اسقط ، ولهنّ اولاد ونسل كثير معروف »^٤ .

ومن أشار الى وجود إباحة تعدد الأزواج للزوج الواحدة في شرائع الجاهليين ، « سترابو » . ذكر ان الاخوة كانوا يشتركون في كل شيء ، في المال وفي الزوج . فللاخوة جميعهم زوج واحدة تكون مشتركة بينهم . ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر . وإذا اراد احد الاخوة الاتصال بالزوجة ، وضع عصاه على باب الخيمة ، لتكون علامة تفهم الآخرين ان احدهم في داخلها ، فلا يدخلها ، وهم

Ency., Relig., Vol., 8, p. 488. ١

٢ بلوغ الارب (٤/٢ وما بعدها) .

٣ تفسير المنار (٢٢/٥) .

٤ المحبر (٣٤٠) .

جميعاً يحملون العصي معهم . أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر . وهم يعاشررون أمهاتهم معاشرة جنسية . وذكر أنهم يعاقبون الزاني عقاباً شديداً . يعاقبونه بالموت . والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب ، يعاشر امرأة من اصل غريب عنه^١ .

وذهب بعض العلماء الى ان اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، وهو ما يعبر عنه بـ Fraternal polyandry عند علماء الاجتماع ، على نحو ما أشار (سترابون) اليه ، هو زواج يعدّ مرحلة وسطى بين تعدد الأزواج Polyandry البدائي الذي لم يكن مقيداً بقيود وبين الزواج المقيد المعروف ، زواج البعولة ، وهو اختصاص المرأة بزواج واحد ، اي الزواج الذي اباخته الأديان السماوية . وكان شائعاً بين غالبية الجاهليين القريبيين من الإسلام وعند ظهور الإسلام . وليس بمستبعد ان يكون (سترابون) قد قصد بـ (زواج الأخوة) الزواج المعروف بـ Le virate Marriage عند علماء الاجتماع . وهو زواج الأخ زوجة أخيه بعد وفاته ، وهو زواج نشأ على رأي علماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry . وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والحبش وغيرهم^٢ .

وحيثما يتوفى الزوج عند العبرانيين ، تاركاً له زوجاً دون ولد ، يأخذ الأخ ارملة اخيه ، فإذا ولدت له ولداً عدّ المولود للأخ المتوفى^٣ . وللباحثين آراء من اصل هذا الزواج وفي الأسباب التي أدت الى وقوعه^٤ . وهو في رأي (جيمس فريزر) صفحة من صفحات اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، واشتراك الأخوة في تزوج الأخوات ، وهو متمم لما سماه بـ Sororate^٥ .

والجمع بين الأختين زوجين لرجل واحد ، زواج معروف عند الجاهليين^٦ . وهذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الأخوة مشتركاً في زوج واحدة ، فلم

Strabo, XVI, 4, Ency. Relig. Vol. 8, p. 467. ١

Ency. Relig., Vol. 8, p. 467, Die Socialen Verhältnisse der Israeliten, S. 28. ٢

Ency. Breta., Vol. 13, p. 979. ٣

Westermarck, History of Human Marriage, Vol. III, (1921). ٤

Ency. Brita. Vol. 21, p. 2, « Sororate », Sir James Frazer, Folklore of the Old ٥

Testament, Vol. II, p. 317.

٦ تفسير الطبري (٢١٧/٤ وما بعدها) ، روح المعاني (٢٦٠/٤) .

يكن هناك رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأخوات في زمن واحد ومن
الجمع بينهما في صعيد الزوجية ، وفي بعولة رجل واحد . وهو في جملة أنواع
الزواج الذي نهى عنه الاسلام^١ .

وتعدد الأزواج للزوج الواحدة يسبب مشكلة خطيرة في قضية تعيين أبوة
الأولاد إذ يكون من الصعب في أكثر الحالات إثبات ذلك ، ولهذا نسبوا الى
الأمهات في الغالب . وهذا ما يعرف بالأمومة . وزواج مثل هذا يكون داخلياً ،
اي في أفراد العشيرة الواحدة ، ويعاقب مرتكبه عقاباً صارماً اذا كان من عشيرة
غريبة ، إذ يعد ذلك نوعاً من الزنا . ويكون هذا الزواج مؤقتاً في الغالب ،
ينتهي أجله بارتحال اهل المرأة وانتقالهم من مكان الى آخر .

وقد أشار (أميانوس مارسيلينوس) Ammianus Marcellinus الى زواج قال
انه موجود عند العرب ، تزف العروس الى زوجها ومعها حربة وخيمة ، وقال
انها تستطيع ان تعود الى بيتها بعد مدة اذا رغبت في ذلك . وقد ذهب (جورج
برتن) George Barton الى ان هذا الزواج الذي يذكره هذا المؤرخ القديم هو
من نوع الزواج المتقدم^٢ .

إن هذا الزواج يجعل المرأة تعيش مع أهلها وبين أبنائها وإخوتها ومعها اولادها،
ولهذا يكون نسب الأطفال هو نسب الأم، ولهذا صار الخال اقرب اليهم من العم .
ومن هنا نرى ان للخال شأنًا كبيراً بالقياس الى الأطفال عند الساميين^٣ .

ويظن بعض علماء الاجتماع المحدثين ان من الأسباب التي دعت الى شيوع تعدد
الأزواج للزوج الواحدة ، هو قلة عدد النساء بالقياس الى الرجال ، وذلك بسبب
الوأة^٤ . ولكن كيف تتمكن من إثبات انتشار عادة الوأة بين جميع العرب وفي
كل العهود؟ ثم من الذي يثبت لنا انه كان من سعة الانتشار بحيث احدث مشكلة
خطيرة في عدد النساء بالقياس الى الرجال ؟ ثم إن هذا النوع من الزواج كان
معروفاً عند غير العرب من الأمم ، ولا زال معروفاً عند بعض القبائل الإفريقية،
وهو في نظرهم نوع من انواع الزواج ، وهم لا يمارسون مع ذلك الوأة !

١ سورة النساء ، الآية ٢٣ .
٢ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٣ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٤ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

وقد نص في الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن ، فإن لم تكونوا دخلن بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وإن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً^١ . ونص في الآية « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقماً وساء سبيلاً^٢ » ، وذلك بسبب النسب والصهر والرضاع^٣ . ونزول الوحي بتحريم الزواج بالمذكورات ، يبعث على الظن أن من الجاهليين من كان يتصل اتصالاً جنسياً بهن . غير أن من العلماء من يقول إن الجملة « انشائية » ، وليس المقصود منها الأخبار عن التحريم في الزمان الماضي^٤ ، بمعنى أنها ليست حكاية عن تجويز الجاهليين الاقتران بالنساء المذكورات ، وتحريم الإسلام له ، وإنما الآية تقرير وتوضيح للتحريم والمحرمات على سبيل العد والحصر ، لا الحكاية والإبطال لأحكام سابقة لظهور الإسلام^٥ .

والآيتين شأن خاص بالقياس الى بحثنا في زواج الجاهليين ، ولهذا كان لشرح أسباب نزولها والعوامل التي دعت الى نزول الوحي بهما ، والغاية من نزول الحكم بالتحريم ، شأن كبير عند الباحث في هذا الموضوع ، غير أن غالبية المفسرين لم تتعرض للبحث في هذه المسألة ، وبالأأسف ، وإنما تبسطت في أمور لغوية وفقهية لا تزيل الغموض عن الأسباب التي دعت الى النص على التحريم ، وعن آراء الجاهليين في الزواج بالمذكورات في الآية ، إذ أن التحريم يعني وقوع الإباحة عند من حرّم ذلك عليهم الى حين نزول الوحي : ولا سيما أن المفسرين قد ذكروا أمثلة تشير الى ان بعضهم قد تزوج ممن ورد ذكره في تلك الآية . ثم إن بعضه من النوع المعروف المألوف عند بعض الأمم ، وما زال معروفاً حتى

-
- ١ النساء ، الآية ٢٢ وما بعدها ، تفسير الطبري (٢١٩/٤) ، تفسير الألوسي (٢٢٣/٤) .
 - ٢ النساء ، الآية ٢٢ .
 - ٣ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٥ وما بعدها) .
 - ٤ روح المعاني (٢٤٩/٤ وما بعدها) .
 - ٥ عمدة القاري (١٠٠/٢٠) .

الآن ، وأن بعض ما حرم في الإسلام جازر في ديانات أخرى ، ومنها اليهودية والنصرانية ، فليس بغريب ولا بمعيب إذا كان موجوداً بعضه عند الجاهليين .

والاتصال الجنسي بين الأولاد والأمهات شيء قليل الوقوع عند البشر^١ . ولم تبعه ديانة من الديانات ، وهو غير معروف في العرب ، ولم يشر إليه أهل الأخبار . أما ما ذكره (سترابون) ، فلعل المراد منه الزواج بزوجات الآباء بعد موتهم ، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز ، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير الجاهليين ، الى ان نهى عنه الإسلام^٢ .

وأما زواج الأخوة بالأخوات ، فهو معروف وثابت وما زال معروفاً حتى الآن في (سيام) وفي بورما وسيلان وأوغندا وأماكن أخرى . وقد كان عند الفرس والمصريين^٣ ، وخاصة بين أفراد الأسر المالكة والاشراف . والظاهر ان ذلك لاعتمادهم ضرورة المحافظة على نقاوة الدم وخصائص الأسرة . خاصة وقد كانت عقيدة القدماء أن تلك الطبقات مقدسة مؤلمة ، فلا يجوز إهراق دمها في دم أوطأ منه .

وقد ذهب (موركن) (Morgan) وآخرون الى ان زواج الأخ بأخته، هو الزواج المألوف العام الذي كان شائعاً بين البشر، وانه المرحلة السابقة للزواج المألوف^٤ . أما زواج الآباء ببناتهم ، فهو معروف ومذكور ولكنه قليل ، وقد أشير الى وجوده عند بعض الشعوب ومنهم المجوس والمصريين، ذكر ذلك اليونان والرومان. وأشار الأخباريون الى تزوج (حاجب بن زُرارة) ابنته (دختنوس) لمجوسيته، وذكروا انه أولدها ، وأوردوا في ذلك شعراً وقصصاً ، ثم ذكروا انه ندم بعد ذلك على عمله ، وانه فعل ذلك بتأثير المجوسية التي دان بها ، وحاجب بن زُرارة هو من تميم . فالمجوسية على زعم أهل الأخبار هي التي أباحت لحاجب الاقتران بابنته^٥ .

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 425, 467.

٢ المصدر نفسه .

٣ كذلك .

٤ Ency. Relig.. Vol., 8, p. 425, 467.

٥ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (١٠٤/٥) ، الاغانى (٣٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥ ، ٥٢/٢) .

ودعوى الأخباريين هذه فيها نظر ، والشعر المذكور والتقصص السنّي يورده أهل الأخبار يحتاج الى اثبات . وقد رأينا كثيراً منه عمله معامل الوضع ، وقد ثبت وضعه ، وليس بمستبعد أن يكون ما ذكره هؤلاء هو من هذا القبيل. وضعه خصوم تميم للطعن فيها ، وإلحاق مثلبة بها ، ثم رَوَّجَه وأشاعه الطالبون لمثالب القبائل من العرب ، وقد كانوا يبحثون عن أمثال هذه السقطات ، وهم جماعة لهم رأي في الدين وفي السياسة معروف مشهور .

وفي بعض الأخبار أن (دختنوس) كانت ابنة (لقيط بن زرارة التميمي) ، وأنها كانت تحت (عمرو بن عدس) سمّاها أبوها (دختنوس) باسم ابنة كسرى وأن البيتّين اللذين ينسبها أهل الأخبار الى (حاجب) ، ويزعمون أنه قالهما حين نكح ابنته وهما :

يا ليت شعري عنك دختنوس إذا أتاهما الخبر المرموس
أتسحب الذليلين : أم تميمس ؟ لا بل تميمس ، إنها عروس^١

لم يكونا لحاجب ، بل كانا من رجز (لقيط) وقد قالهما يوم شعب جيلة عند موته ، وجعلت بنو عامر بضريونه ، وهو ميت ، وقد رووهما على هذه الصورة :

يا ليت شعري اليوم دختنوس إذا أتاهما الخبر المرموس
أتملّق القرون : أم تميمس ؟ لا بل تميمس إنها عروس^٢

وذكروا أن (دختنوس) أخذت تراثي أباهما بأبيات ذكروها . وليس في كل هذه القصة أية إشارة الى تزوج لقيط بابنته ، بل هي تنص على ان زوجها كان (عمرو بن عدس)^٣ . وأن قصة زواج (حاجب) بابنته قصة مصنوعة .

وقد أشار أهل الأخبار الى نوع آخر من الزواج قالوا له (نكاح الحدّان) . وقد أشير اليه في القرآن الكريم (وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)^٤ ، ومعناها اتخاذ أخلاء في السر ، وذلك باتخاذ الرجل

١ بلوغ الارب (٢٣٥/٢) .

٢ الاغانى (٢٨/١٠) ، نأج العروس (١٤٧/٤) ، (دختنوس) .

٣ الاغانى (٢٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥/٢) وما بعدها .

٤ النساء ، الآية ٢٥ ، المائدة ، الآية ٥ ، الانعام ، الآية ١٥١ .

صديقة له ، أو اتخذ المرأة صديقاً لها^١ . ويكون ذلك بالطبع براضٍ و اتفاق .
و (ذات الخدن) هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، وقد نهي عن اتخاذ
الأخدان في جملة ما نهي عنه في الاسلام^٢ . وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدناً
لجواريه ، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش، وقد يتصل بها ،
وقد نهي عن هذا النوع من المخادنة أيضاً في الاسلام^٣ .

و (نكاح الخدن) لا يمكن عدّه نكاحاً وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة
النكاح ، لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وإنما كان صداقة ، وآية ذلك ورود (ولا
متخذات أخدان) بعد جملة (غير مسافحات) في القرآن الكريم ، والنهي عن
الاقتران بصاحبات الأخدان والمسافحات ، لأنهن غير محصنات ، فحكم صاحبة
الخدن هو حكم المسافحة في الجاهلية على السواء .

وقد ذكر علماء التفسير ان (أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون
ما خفي . يقولون أما ما ظهر منه ، فهو لؤم، وأما ما خفي، فلا بأس بذلك)^٤ .
فالزنا عند أهل الجاهلية ، الزنا العلني ، فهو عيب عندهم ، أما اتخاذ الخدن ،
فلا يعد عيباً ، لأن المرأة تصادق الرجل ، والرجل يصادق المرأة ، وقد وقع عن
قبول ورضى ، فهو عمل حلال ، ولا بأس به^٥ .

نكاح الطعينة :

وإذا سبي رجل امرأة ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وليس لها أن تأبى عليه
ذلك ، لأنها في سبائه ، وهي في ملك سايبها . ويكون هذا الزواج بغير خطبة
ولا مهر ، لأنها مملوكة وليس لها خيار .

- ١ مجمع البيان ، للطبرسي (٣٤/٣) .
- ٢ تفسير الطبري (١٤/٥) ، تفسير المنار (٢٢/٥ وما بعدها) .
- ٣ اللسان (٢٩٦/١٦) ، تاج العروس (٢٢/٥ وما بعدها) .
- ٤ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) .
- ٥ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠/٢) .

أمر الجاهلية في نكاح النساء :

وقد نلخص (السكري) أمر النكاح في الجاهلية بقوله : « وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع : امرأة تحطب فتزوج . وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها ، فإن ولدت قالت : هو لفلان ، فيتزوجها بعد هذا . وامرأة ذات راية يختلف إليها ، فإن جاء اثنان فوافقها في طهر واحد ألزمت الولد واحداً منها ، فهذه تدعي المقسمة . والرجل يقع على أمة قوم ، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشترها فيتخذها امرأة »^١ .

تعدد الزوجات :

وقد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات ، والجمع بين أي عدد شاء من الأزواج دون تحديد . أما الاكتفاء بامرأة واحدة أو باثنتين أو أكثر ، فذلك أمر خاص يعود إليه . كما أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإماء . وتكون الأمة ملكاً للرجل ، لأنه اشتراها بذات يمينه ، وهي ملكه ما دامت أمة في ملك سيدها ، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعدّ الأمة زوجة ، إلا إذا اعتقها مالك رقبته وتزوجها ، فعندئذ تكون له زوجة له بمحض قرار الرجل وإرادته .

وقد روى علماء التفسير « أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل »^٢ . ورووا أن « الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك »^٣ ، وأنهم « كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامي »^٤ ، وأنهم « كانوا في جاهليتهم لا يرزأون من مال اليتيم شيئاً . وهم ينكحون عشراً من النساء ، وينكحون نساء آبائهم »^٥ ، ولم يكونوا يعدلون بين نساءهم ، بل يفضلون بعضاً على بعض . فجاء النهي عن ذلك في القرآن^٦ .

- ١ . المحبر (٣٤٠) .
- ٢ . تفسير الطبري (١٥٦/٤) .
- ٣ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
- ٤ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
- ٥ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
- ٦ . سورة النساء ، الآية ٣ .

وكان مما حدده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات ، أن قيّد العدد بأربع ، وهو تبديل لسنة الجاهليين . فلما نزل الأمر بالتحديد ، اضطّر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطليق الزائد والاكتفاء بالحد القانوني الذي أقره الإسلام وهو أربعة . روي أن (غيلان بن سلمة الثقفي) ، كان قد تزوج في الجاهلية بعشر نساء ، فلما أسلم ، أمره رسول الله بتطليق الزائد وبالتقيّد بما جاء في حكم القرآن^١ . وقد أمر الرسول (الحارث بن قيس) ، أن يختار من نسائه أربعاً ، ويطلق بقيةهن ، وكانت عنده ثمان نساء^٢ . وكان (مسعود بن معتب) و (معتب بن عمرو ابن عمير) ، و (عروة بن مسعود) ، و (سفيان بن عبدالله) ، و (أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب) ، وكلهم من ثقيف ، وقد تزوجوا عشر نساء ، فترك غيلان وسفيان وأبو عقيل للإسلام عن ست ست ، وأمسكوا أربعاً أربعاً . ومات عروة مسلماً ، ولم يكن أمر بالتزول عن نسائه^٣ .

الطلاق :

وكما كان الزواج . كذلك كان الطلاق عند الجاهليين . ولا بد أن تكون له قواعد وعرف وأسباب .. وقد ذكر ان عادة أهل الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها : (حبلك على غاربك) ، أي خليت سيلك ، فاذهبي حيث شئت^٤ ، ويقول : (أنتِ نُخْلِي كَهَذَا الْبَعِيرِ)^٥ ، و (الحقني بأهلك) ، و (اذهبي فلا أئده سربك) ، و (اخترت الظباء على البقر)^٦ ، و (فارقتك) ، أو (سرحتك) ، أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات^٧ . ومصطلحات الطلاق هذه مصطلحات نابعة من صميم محيط جزيرة العرب ، آثار

- ١ النساء ، الآية ٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار (١٦٠/٥) ، زاد المعاد (٧/٤) .
- ٢ تفسير القرطبي (١٧/٥) .
- ٣ المعبر (٣٥٧) .
- ٤ تاج العروس (٤١١/١) ، (غرب) .
- ٥ اللسان (٦٤٤/١) ، (غرب) ، (صادر) ، (١٣٦/٢) ، تاج العروس (٤١١/١) ، (غرب) .
- ٦ اللسان (٦٤٤/١) ، (غرب) ، الميداني ، الامثال (١٧٩/١ ، ٢٥٣ ، ٤٠٨) .
- ٧ عمدة القاري (٢٣٨/٢٠) .

البداءة عليها واضحة جلية ، والروح الأعرابية ظاهرة فيها بارزة . وما الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات .

وورد ان الجاهلين كانوا يقولون للمرأة : أنت خلية ، كناية عن الطلاق ، فكانت تنطق منه . وكانوا يقولون : أنت برية أنت خلية ، فتطلق بها المرأة^١ . والطلاق من المصطلحات الجاهلية القديمة ، وهو يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقة لها^٢ .

والطلاق الشائع بين أهل مكة عند ظهور الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة : وينسب أهل الأخبار سنّه الى اسماعيل بن ابراهيم ، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود إليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله أن يعود إليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها ، فتصبح طالقة طلاقاً بائناً^٣ ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع الى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث معها أوجد المطلق له من أعذار^٤ . ويذكر أهل الأخبار قصة وقعت للأعشى حينما أتاه قوم زوجه وطلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات ، أعادها ثلاث مرات . فعد طلاقها لها طلاقاً بائناً^٥ .

ويظهر ان الجاهلين كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فأباحوا للزوج

١ تاج العروس (١١٩/١٠) ، (خلو) .

٢ Ency., IV, p. 636, Kinship, p. 112, Wellhausen, (I)

Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten d. König. Gess. der Wiss.,
Göttingen, 1893, S. 452.

٣ الاغانى (٨٠/٨ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٤٩/٢) .

٤ المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

٥ بلوغ الارب (٤٩/٢) ، قال الاعشى :

ايا جارتى بينى فانك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقه
قالوا : ثانية ، فقال :

وبينى فان البين خير من العصا والا ترى لي فوق رأسك بارقه
قالوا : ثالثة ، فقال :

وبينى حصان الفرج غير ذميمة وموموقة قد كنت فينا ورامقة

« أبا حارنا » ، وهناك بعض الاختلاف في الالفاظ ، المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

أن يرجع زوجه اليه بعد الطلاق الثالث، ولكن بشرط أن تتزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على أن يطلقها بعد اقترانها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود اليها بزواج جديد . ولذلك عرف الطلاق البائن : أنه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد . وقد ذكر في كتب الحديث ويقال في الإسلام للرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحلها لزوجهما القديم (المحلل) ويقال لفاعله (التيس المستعار) و (المجحش) . وهو حل مذموم عند الجاهليين ومحرم في الإسلام^١ . لم يعمل به إلا بعض الجهلاء من الناس، ممن ليست لهم سيطرة على أنفسهم ، بل يعملون أعمالاً ثم يندمون على ما فعلوه .

وهناك نوع آخر من الطلاق يسميه أهل الأخبار ب (الظهار) . ذكروا أنه إنما دعي ظهاراً من تشبيه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع بمحرم عليه تأييداً ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كبطنها ، أو كفخذها أو كفرجها ، أو كظهر أخي أو عمي ، وما شابه ذلك^٢ ، فيقع بذلك الظهار . وقد أشير إليه في القرآن الكريم : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »^٣ . وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهليين ، سبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية .

-
- ١ (لعن الله المحلل والمحلل له) ، النهاية (٢٨٨/١) ، عمدة القاري (٢٣٦/٢٠) ، المبسوط ، للسرخسي (٢/٥ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٢٠٧/٧ وما بعدها) ، (انه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل . ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له . والحديث المذكور رواه الدارقطني . قيل انما لعنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع حصول التحليل ، لان التماس ذلك هتك للمروءة والمتمس ذلك ، هو المحلل له . واعادة التيس للوطء لغرض الغير أيضا رذيلة . ولذلك شبه بالتيس المستعار) ، الدميري ، حياة الحيوان (١٦٦/١) ، (التيس) ، عمدة القاري (٢٣٦/٢) ، « وفي حديث ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثمانى تطليقات ، اللسان (٦٤/١٣) ، (بين) .
 - ٢ المفردات (٢٢٠) ، الاصابة (٨٥/١) ، الجصاص (٤١٧/٣) ، عمدة القاري (٢٨٠/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢٢٣/٦) ، تفسير الطبري (١٢١/٢١) ، (الطبعة الثانية ١٩٥١) ، تفسير الطبرسي (٩٦/٢١) ، (بيروت) .
 - ٣ المجادلة ، الآية ٢ وما بعدها ، الكشاف ، للزمخشري (٤٢٣/٤) .

وكان الظهار من أشد طلاق أهل الجاهلية ، وكان في غاية التحريم عندهم^١ . فكان الرجل اذا ظاهر امرأته ، بأن قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، حرمت عليه ، وصارت طالقاً ، فلما كان الاسلام ، ظاهر (أوس بن الصامت) أخو عبادة بن الصامت امرأته (خولة بنت ثعلبة بن مالك) ، فنزل الأمر يجعل كفارة فيه ، ولم يجعله طلاقاً ، كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم^٢ .

فإذا تخاصموا مع نساءهم أو مع أقربائها ، أقسموا يمين الظهار^٣ . وقد كان هذا اليمين من أيمان أهل الجاهلية خاصة^٤ . ولهذا الطلاق باب في كتب الحديث والفقهاء في أحكام الطلاق ، وقد نهى عنه الاسلام وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته^٥ .

وأشار أهل الأخبار الى نوع آخر من أنواع الطلاق ذكروا انه كان من طلاق أهل الجاهلية سموه (الإيلاء) ، وهو القسم على ترك المرة مدة ، مثل شهور أو سنة أو سنتين ، أو أكثر ، لا يقترب في خلالها منها ، وقد أشير اليه في رواية تنسب الى ابن عباس^٦ .

وفي كتب الحديث وكتب الفقه باب خاص في هذا الطلاق^٧ . وقد منع

-
- ١ تفسير النيسابوري (٧/٢٨) ، (حاشية على تفسير الطبري) .
 - ٢ المجادلة ، رقم ٥٨ ، الآية ٢ ، تفسير الطبري (٧/٢٨) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٢٠ وما بعدها) .
 - ٣ تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك (٢/٢٠ وما بعدها) ، زاد المعاد (٤/٨١) .
 - ٤ عمدة القاري (٢٠/٢٨١) .
 - ٥ تاج العروس (٣/٣٧٣) ، (ظهر) ، اللسان (٦/٢٠١) ، (ظهر) سنن أبي داود (٢/٢٦٥ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، ابن حنبل (٤/٣٧) ، (٦/٤١٠) .
 - ٦ تفسير الطبري (٢/٢٥٦ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، بلوغ الارب (٢/٥٠) ، اللسان (١٨/٤٣) ، (بولاق) ، الفروع في الكافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (٦/١٣٠) ، (طهران ١٣٧٩ هـ) ، تفسير ابن كثير (١/٢٦٨) .
 - ٧ تنوير الحوالك ، (٢/١٨ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، المبسوط ، للسرخسي (٧/١٩ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي (٧/٣٨١) ، عمدة القاري (٢/٤٧٤) .

الاسلام الترابص مدة تزيد على أربعة أشهر^١ . وقد جعله طلاقاً مؤجلاً^٢ .

والطلاق حق من حقوق الرجل ، يستعمله متى شاء . أما الزوجة ، فليس لها حق الطلاق ، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضية تقدمها اليه ، كأن يتفاوض أهلها أو ولي أمرها أو من توسطه للتفاوض مع الزوج في تطليقها منه في مقابل مال أو جعل يقدم اليه . فإذا وافق عليه وطلقها ، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق (الخلع) . وقد ذكر أهل الأخبار ان أول خلع كان ، هو خلع عامر بن الظرب ، وذلك انه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه^٣ .

فالخلع اذن ، هو طلاق يقع بدفع مال ، تدفعه المرأة أو أقرباؤها للرجل في مقابل تحلية سبيلها وافتداء نفسها به^٤ . ويدخل في هذا الباب ما تدفعه زوج الأب المتوفى الى ابنه الذي يتزوجها بعد وفاة أبيه من مال مقابل فراقه لها ، وتطليته إياها^٥ .

وكان من الجاهليين من يطلق زوجته ، ويفارقها ، غير انه لم يكن يسمح لها بالتزوج من غيره حمية وغيره ، ويهددها ويهدد أهلها إن حاولت الزواج ، أو يرضي أهلها وأولياءها بالمال ، فلا يجيزوا لها الزواج وقد نهى عن ذلك الاسلام^٦ .

وقد يهمل الرجل زوجته ، فلا يراجعها ولا يطلقها ، ويظل مفارقاً لها ، الى أن ترضيه بدفع شيء له ، فيسمح لها عندئذ بالطلاق وبالزواج من غيره ويقال لذلك (العَضْل) . و (كان العضل في قريش بمكة . ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها ، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ، ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها . وإلا

- ١ البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني (٥٠٢/٨) ، الجصاص (٣٥٧/١) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٢٥٧/٦ وما بعدها) .
- ٢ المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧ وما بعدها) .
- ٣ عمدة القاري (٢٦٠/٢٠) ، المبسوط (١٧٦/٦ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، اللسان (٤٢٩/٩) ، تاج العروس (٢٢١/٥) ، (خلع) ، تفسير المنار (٤٦١/٤) ، تفسير الطبري (٤٦١/٢) ، فتح الباري (٣١٨/٩) .
- ٤ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (٢٧١/٥) .
- ٥ Kinship. p. 92.
- ٦ عمدة القاري (١٢١/٢٠ ، ١٢٤) ، روح المعاني (١٤٤/٢) .

عضلها) ١ . وقد حرم العضل في جملة ما حرم من أحكام الجاهليين في الإسلام ٢ .
ومن العضل السني هو منع المرأة من الزواج ، أنهم كانوا في الجاهلية إذا
مات زوج احداهن ، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسه . إن
شاء نكحها وإن شاء عضلها . فتنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت ٣ .

و « الحميم » السني كان يرث الرجل إذا كان في الجاهلية ، هو الصديق
والقريب ٤ ، والقريب المشفق الذي يهتم لأمر حميمه ٥ . ولم يذكر العلماء كيف كان
يرث الحميم حميمه ، هل كان ذلك عن وصية ، أو عن عدم وجود قريب نسب ،
أو انه حق من حقوق اهل الجاهلية فرضوها بالنسبة الى الحميم ؟

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع
ما كانت في العدة . لا حدّ في ذلك ، فتكون امرأته . ذكر أن رجلاً من
الأنصار غضب « على امرأته ، فقال لها لا أقربك ولا تحلّين مني . قالت :
كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا
راجعتك » . « وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها ، ثم استأنف
بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ،
وصنع ذلك مراراً . فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثاً . مرتين ، ثم بعد
المرتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » . وذكر « كان الطلاق قبل أن
يجعل الله الطلاق ثلاثاً ، ليس له أمد . يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد
ان يراجعها قبل ان تحلّ كان ذلك له » ٦ . وقد حرم الإسلام هذا الضرر ، في
الآية : « الطلاق مرتين ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ٧ .

والطلاق هو بأيدي الرجال ، كما سبق أن ذكرت ، بيدهم حلّه وعقده ،

-
- ١ سنن أبي داود (٢٣٠/٢) ، تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) ، المفردات (٣٤٢) ، تفسير المنار (٤٥٤/٤) ، تاج العروس (٢١/٨) ، (عضل) .
 - ٢ البقرة ، الآية ٢٣٠ وما بعدها ، النساء ، الآية ١٩ .
 - ٣ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) .
 - ٤ تفسير ابن كثير (١٠١/٤) ، تفسير الطبري (٧٦/٢٤) ، روح المعاني (١٠٩/٢٤) .
 - ٥ تاج العروس (٢٥٩/٨) ، (حمم) .
 - ٦ تفسير الطبري (٢٧٦/٢ وما بعدها) .
 - ٧ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٢٩ ، الكشاف (٢٦٨/١) .

أما النساء فلهن العدة ، ولذلك كان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن ، إن شئن أقن ، وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهن وقدرهن . ومن هؤلاء النسوة : سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش الخزرجية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد . وعاتكة بنت مرّة ، والسوا بنت الأعبس . وقد عرفن بكثرة ما أُنجبن من ذرية في العرب، وقد تزوجن جملة رجال^١ .

وطريقة طلاق المرأة للرجل في الجاهلية ، طريقة طريفة لا كلام فيها ولا خطاب . (كان طلاقهن أنهن إن كن في بيت من شعر حوّلن الخباء ، إن كان بابه قبل المشرق حولته قبل المغرب . وإن كان قبل اليمن حولته قبل الشأم ، فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقتة ، فلم يأتها)^٢ . وهذه الطريقة هي طريقة أهل الوبر في الطلاق . ومتى طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحى السذي يسكنه ، لتعود الى بيتها والحى الذي تنتمي اليه .

ولما كان الطلاق بيد الرجل في الغالب ، لذلك كان أهل الزوجة يكرهون زوجها أحياناً على تطليقها ، اذا أرادوا تطليقها منه ، بتخوفه أو بضربه أو بما شاكل ذلك من طرق حتى يرضخ لأمرهم ، وبعد ذلك طلاقاً مشروعاً عندهم ، وإن كان قد وقع كرهاً ومن غير رضى الزوج . وعند طلاق الغاضب والسكران والهازل طلاقاً عند بعض الجاهليين لصدور صيغة الطلاق من الرجل وتفوهه به .

هذا وللظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخل كبير في الطلاق . فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر ، وكان عقوبة أحياناً يوقعها الرجل بامرأته لمساائل بسيطة تافهة ، انتقاماً منها أو من ذوي قرابتها لأسباب لا علاقة لها بالزوجية وبالحياة العائلية في أكثر الأحيان ، كما ان الفقر والجهل كانا عاملين مهمين في وقوع الطلاق . وإلا فما ذنب امرأة تطلق مثلاً ، لأنها منجبة للبنات ، لا تلد إلا البنات ، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد . وطالما يكون الطلاق من عصبية وهياج ومن سلطان غضب ، وحين يهدأ روع المرء

١ المعبر (ص ٣٩٨ ، ٤٣٥) ، النهاية (٤٧/٣ وما بعدها) .
٢ الاغانى (١٠٢/١٦) ، اخبار حاتم ونسبه () ، (٢٩١/١٧ وما بعدها) ،
(بيروت ١٩٥٧) .

يندم على ما فرط منه ، ولذلك شدد الاسلام فيه مع اباحته له لضرورته بأن جعله
أبغض الحلال الى الله .

الرجعة :

وإذا طلق فلان فلاتة طلاقاً يملك فيه الرجعة ، يقال : ارتجع المرأة وراجعها
مراجعة ورجعاً : رجعها الى نفسه بعد الطلاق . والإسم الرجعة^١ .

الحيض :

وقد كان « أهل الجاهلية لا تسأكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في إناء » ،
« وكانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أديارهن » .
وكانوا يتجنبون أن تصبغ المرأة رأس زوجها ، أو أن تؤاكله طعامه ، أو أن
تضامه في فراشه . ولا يسمح للحائضة بدخول الكعبة أو بالطواف بها أو بمس
الأصنام ، لأنها غير طاهرة^٢ . بل كان منهم من يعتزل زوجه في بيته ، فلا
يقرب أو يدنو منها^٣ . فهم في ذلك على أمر شديد . وذكر بعض علماء التفسير
« أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استتوا بسنة بني اسرائيل في تجنب
الحائض ومساكتها »^٤ . فلما سألوا الرسول عن الحيض أنزل الله : « ويسأؤنك
عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .
فأتوهن من حيث أمركم الله »^٥ . « فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »^٦ .

ونلاحظ وجود بعض التناقض في روايات أهل الأخبار في موضوع الحيض ،

- ١ اللسان (١١٥/٨) ، (رجح) .
- ٢ تفسير الطبري (٢٢٤/٢) وما بعدها ، روح المعاني (١٠٤/٢) ، تفسير القرطبي (٨٠/٣) .
- ٣ تفسير ابن كثير (٢٥٨/١) وما بعدها .
- ٤ تفسير القرطبي (٨١/٣) .
- ٥ سورة البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٢٢ .
- ٦ تفسير القرطبي (٨١/٣) .

واقتراب الرجل من المحيضة . فبينما هم يذكرون أن الرجل كان لا يؤاكل زوجته ولا يقرب منها ، ولا يسمح لها أن تصبغ رأسه او ان تضاجعه ، نراهم يذكرون أنهم كانوا يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أديارهن . وهذا ما يتفق مع ذلك التشدد المنسوب اليهم ، إلا أن يكونوا قد قصدوا به قوماً آخرين غير أهل يثرب ، كأهل مكة ، فنقول عندئذ لانهم لم يكونوا على تشدد أهل المدينة في موضوع الحيض ، وإنما امتنعوا فيه من اتيان أزواجهم من حيث أمر الله : الى اتيانهن في أديارهن لعله الدم . أما بالنسبة الى بقية العرب ، ولا سيما الأعراب ، فنحن لا نستطيع أن نتحدث عن ذلك بشيء لعدم وجود موارد لدينا فيها أي شيء عنده .

العدة :

وعلى المرأة في الاسلام اتخاذ (العدة) عند طلاقها وعند موت زوجها ، والغاية من ذلك المحافظة على النسب ، وعلى الدماء كراهة أن تختلط بالزواج العاجل بعد الطلاق أو الموت ، فوضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها للمرأة خلها بالزواج تسمى (العدة) ^١ . (وعدة المرأة ايام قرونها ، وعدتها أيضاً ايام احداها على بعلمها وإسماها عن الزينة شهوراً كان أو اقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها) ^٢ . وقد ذكر في الحديث ان المطلقة لم تكن لها عدة ، فأنزل الله تعالى العدة، للطلاق والمتوفى زوجها ، اي ان عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، وإنما فرضت في الاسلام ^٣ . فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة . واذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والداً شرعياً لذلك المولود ، وان كانت الأم تعرف ان حملها هو من بعلمها الأول ^٤ . (وقد ولد منهن عدة على فرش أزواجهن من أزواجهن الأولين . فن اولئك ، ان سعد بن زيد مناة بن تميم ، تزوج الناقية وهي حامل من معاوية بن بكر

١ بلوغ الارب (٥٠/٢) .

٢ اللسان (٢٧٥/٤) .

٣ اللسان (٢٧٥/٤) ، تاج العروس (٤١٧/٢) ، المحبر (٣٣٨) .

٤ Ency., p. 157.

ابن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد ، منعه بنوه ميراثه ، فلحق بأصله) . (ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبدالله بن عامر ابن عوف ابن عقيل . كانت أمه من جعفي ، فكانت تحت (القُغَار) الجعفي ، وهو هُبيرة بن النعمان . فطلقها وهي حامل بريعة . فتزوجها عاصم . فولدت بعد ثلاثة أشهر على فراشه . فخاصمه فيه القُغَار الى عمر بن الخطاب ، رحمه الله . فقضى بريعة للقُغَار ، بقول امه انه من جعفي . وقضى فيه على انه للعقيلي ، لأنه ولد على فراشه) . (ومنهم محمد بن عمير بن عطار بن حاجب بن زرارة ، وكان عمير سبي أم محمد هذا في أول الاسلام ، وهي حامل من مالك بن عوف النصرى ، فولدت محمداً على فراش عمير ، فلحق به) . وقد تعرض (السكري) لهذا الموضوع ، فقال : « وهذا في قريش والعرب كثير . ولو أردنا استقصاءه لكثير »^١ .

وأما (عدة) المتوفى عنها زوجها عند الجاهليين ، فهي مدة حدادها حولاً كاملاً . وقد أبطلها الإسلام . إذ جعل العدة للطلاق والوفاة ، كما نص عليها في كتب الفقه . وقد ذكر ان المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حشفاً وليست شراً ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى بدابة حمار أو طائر ففتنض به ، ثم تخرج فتعطى بكرة قدميها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وذكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ولا تستعمل طيباً ، ولا كحللاً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر^٢ . وكانت إذا رمدت ، أو اشتكت عينها ، فلا يجوز لها أن تكتحل أو ان تعالجها^٣ . وفي ذلك يقول لبيد :

وَهُمْ رِيحٌ لِّلْمَجَاوِرِ فِيهِمْ^٤ وَالْمِرْمَلَاتُ إِذَا تَطَاوَلَ عَامِهَ^٤

وإذا طلقت المرأة وهي عالقة من زوجها ، وتزوجها زوج آخر ، فولدت له

١ المحبر (٣٢٨ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥٠/٢ وما بعدها) ، صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٣ صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٤ الفاخر (١٥٣ وما بعدها) .

مولوداً في وقت لا يمكن أن يعدّ المولود فيه من زوجها الثاني ، عدّ المولود ولداً للزوج الجديد . أما الإسلام ، فقد اعتبره ولداً للزوج المطلق^١ .

التفقة :

ويظهر من كتب الحديث أن الجاهليين لم يكونوا يؤدون تفقة للمطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للتفقة في الطلاق البائن^٢ .

النسب :

وينسب الولد في العرف الجاهلي الى الأب . وعرفهم في ذلك (الولد للفراش). وهو يرث والده . ولهذا ألحق أولاد الزنا بأبائهم ، فنسبوا اليهم . أما إذا كثر أزواج المرأة ، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك^٣ .

والاستلحاق معروف في الجاهلية . وهو ان يعترف رجل بأبوته الحقيقية لولد، ويدعيه ابناً له ، فيلحق هذا الابن به . ورد في الحديث : (ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ، فقد لحق بمن استلحقه) ، (وذلك انه كان لأهل الجاهلية إما بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت احدهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ، صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرّة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده ، لحق بأبيه ، وفي ميراثه خلاف)^٤ .

١ Shorter Ency., p. 137, (Idda), J. Wellhausen, Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten der König. Gesellscha. der Wissench. Zu Göttingen, 1873, S. 454.

٢ صحيح مسلم (١٩٥/٤) ، (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) .
٣ زاد المسلم (١٣٢/٤) (الولد للفراش وللعاشر والحجر) ، ارشاد الساري (١١/١٠) .
٤ اللسان (٣٢٨/١٠) ، (٢٩٠/٦) .

وإذا استلمت الرجل ولد أمته به ، صار ولده . لأن سادات الإماء كانوا يتصلون بإمامهم في الجاهلية من غير عقد زواج ، باعتبار ان الأمة ملك مالكها وسيدها ، فله حق إلحاق أبنائها به إن شاء .

التبني :

وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ (التبني) ، فيجوز لأي شخص كان أن يتبنى ، ويكون للمتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء . ويكون بهذا التبني فرداً في العائلة التي تبنته ، له حق الإنماء والانتساب إليها . وهو يتم بالاتفاق والراضي مع والد الطفل أو ولي أمره أو صاحبه ومالكه ، وذلك بالتزول عن كل حق له فيه ، ومتى تم ذلك وحصل الراضي ، يعلن المتبني عن تبنيه للطفل وإلحاقه به ، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق .

والعادة لإشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على المتبني فيما بعد . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبني . فقد كانوا يعلنون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي بيوتهم الخاصة كما ذكرت . والتبني معروف عند جميع الأمم . وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق اصحاب المولود وحقوق المتبني وحقوق المتبني ، فلا يضيع حق من حقوق هؤلاء .

ويقع التبني مع وجود أولاد للمتبني ، وليست له حدود من جهة العمر .

الزنا :

والحيانة الزوجية تستوجب عقوبة صارمة ، لأنها زنا ، وعقوبتها الموت عند العرب ، كما اشار الى ذلك (سترايون) في اثناء كلامه على العرب . والزاني هو من يتصل بإمرأة محصنة غريبة عنه . وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت^١ . وهما يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام، ولا أستبعد

١ التتنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٢ وما بعدها ، البخاري : (كتاب الجنائز) الحديث ٨٣ ، (رجم المحصن) في باب المحاربين (١٧) و (٣٣) ، المفردات (٢١٤) .

أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية ، أقرها الاسلام في جملة ما أقر من أحكام كان يسر عليها الجاهليون .

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية يفعله الرجال علناً ، إذ لم يكن هذا النوع من الزنا محرماً عندهم . وإذا ولد مولود من الزنا وألحقه الزاني بنفسه ، عد ابناً شرعياً له ، له الحقوق التي تكون للأبناء من الزواج المعقود بعقد . ولا يعد الزنا نقصاً بالنسبة للرجل ولا يعاب عليه ، لأن الرجل رجل ، ومن حق الرجال الاتصال بالنساء . وقد كانوا يفتخرون به .

وذكر ان أول من حكم ان الولد للفراش في الجاهلية أكرم بن صيفي حكيم العرب ، ثم جاء الاسلام بتقريره . فقد ورد في الحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين ، وان أول من رجم (ربيع بن حذان) ثم جاء الإسلام بتقريره في المحصن^٢ .

ولا يوجد لدينا رأي واضح عن قذف الرجل زوجته واتهامه إياها بالزنا . أما في الإسلام فقد شرع (الملاءنة) . والإمام يلاعن بينها . ويبدأ بالرجل ، ثم يثني بالمرأة . فإذا تمّ التلاعن بانته منه ولم تحل له أبداً ، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد . فهو ولدها ولا يلحق بالزوج^٣ .

والزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون . هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بغير علم زوجها . وهو خيانة وغدر . أما زنا الإماء . فلا يعدّ عيباً إذا كان يعلم مالكنه وبأمره . وقد مر الكلام عليه في مواضع من هذا الفصل ، كما مرّ الكلام على بنوة المولود من الزنا . لذلك عيّرت المرأة الحرة المحصنة ، ان زنت ومست به .

وورد في كتب الحديث والسير ، أن « طفيل بن عمرو بن طريف » الدوسي : لما جاء ان رسول الله وأسلم ، قال : « ان دوساً غلب عليها الزنا والربا ،

-
- ١ صبح الاعشى (٤٣٥/١) ، المفردات ، للراغب الاصبهاني (٢١٤) ، البخاري ، (الحديث رقم ٨٣) ، كتاب الجنائز ، رجم المحصن . ارشاد الساري ، للقسطلاني (١١/١٠) ، اللسان (٢٩٠/٦) ، صحيح مسلم (١٧١/٤ وما بعدها) .
 - ٢ صبح الاعشى (٤٣٥/١) .
 - ٣ نجا العروس (٣٣٥/٩) ، (لعن) .

فادع الله عليهم . فقال اللهم إهد دوساً^١ .
 أما الرجل ، فلا يلحقه أذى إن زنى بامرأة . بل كان كما قلت يفتخر باتصاله
 بالنساء ، ويعتد ذلك من الرجولة . وليس لامرأته ملاحقته شرعاً على زناه .
 وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة محصنة إن زنى بها ، انتقاماً منه ، لهدره شرفهم
 وإلحاقه الضرر بهم .

كسب الزانية :

يعود كسب الزانية الى مولاها ومن يملك رقبتها ، لأنها مملوكة ، والمملوك
 وما يملك ملك سيده . وكانوا يكرهون إماءهم - كما ذكرت - على البغاء ،
 فأنزل الله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا
 عرض الحياة الدنيا »^٢ ، والعرض هو كسب البغي . فحرم ذلك في الإسلام^٣ .
 وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنا . وقيل لا تكون المساعة إلا
 في الإماء . وقد أبطل الإسلام ذلك ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان
 منها في الجاهلية ممن ألحق بها . ومن ساعى في الجاهلية ، فقد لحق بعصيته .
 وأتى في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقتصوا على آبائهم
 ولا يسترقوا ، أي أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء ، ويكونوا أحراراً
 لاحقي الأنساب بأبائهم الزناة^٤ .

الوصية :

والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وذلك بأن
 يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته . ويكون من يعهد اليه أمر تنفيذ

-
- ١ الروض الانف (٢٣٥/١ وما بعدها) ، الاستيعاب (٢٢٢/٢) ، (حاشية على
 الاصابة) ، « يا رسول الله ! ان دوساً قد غلب عليهم الزنا ، فادع الله عليهم » ،
 ابن هشام (٢٣٥/١) ، حاشية على الروض الآنف .
 - ٢ النور ، الآية ٣٣ .
 - ٣ آمالي المرتضى (٤٥٤/١) .
 - ٤ اللسان (٣٨٧/١٤) ، (سعا) .

ما جاء في الوصية وصياً . ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء . ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء في الإرث . وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه الى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين .

ويكون الابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى ، والمشرف على تقسيم الميراث وإدارة التركة وحمل اسم الميت وتمثيله ؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الزعامة الى الابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميراً أو رئيساً . وتقديم الابن الأكبر على سائر الأبناء ، عادة سامية قديمة حتى أنها تمنحه زيادة في الميراث عن بقية اخوته^١ .

الإرث :

وأسباب الميراث : النسب والتبني والموالة . ويراعى في الوراثة من النسب ، درجة القرابة . أي صلة الرحم حسب درجاتها ومقدار التحامها بالشخص المتوفى . فتأتي البنوة أولاً : فالأبوة ، فالأخوة ، ثم العمومة . وقد قدمت البنوة أولاً ، لأنها ألصق القرابات بالمتوفى ، لذلك تقدم على كل قرابة أخرى .

والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكر الكبار دون الاناث ، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف ، أي المحارب . (كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان . لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال) . (لأن أهل الجاهلية ، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده : ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يحصون بذلك المقاتلة دون الذرية)^٢ .

١ التتنية : الاصحاح ٣١ ، الآية ١٧ ، فاموس الكتاب المقدس (٢٤٣/١) .
٢ تفسير الطبري (١٨٥/٤) ، « وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث » ولا يورثون الا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل ، « المحبر (٣٢٤) » .

وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة في ضمن تركة المتوفى ، وذلك إذا لم تكن أم ولد . ويكون من حق الابن البكر التزوج بها ، وإذا لم تكن له نفس بها ، انتقل حقه فيها الى الولد الثاني . وإذا لم يرغب فيها انتقل حقه الى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت وحقتهم في الميراث . ومن حق الولد البكر أيضاً منع المرأة من التزوج إلا بعد ارضائه ، وكذلك من حق بقية الورثة المطالبة بهذا الحق إذا صارت زوج المتوفى المذكور من حقهم ، لأنها من تركة ميتهم ، والتركة هي تركتهم وملكتهم ، ولا يجوز لأحد مجادلتهم في هذا الحق .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية ، وأكثرها أنها لا تراث أصلاً. غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل^١ . ولكن كانت عند قبائل دون قبائل . وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز .

العصبة :

ويرث العصبة ، وهم أقرباء الميت من الرجال ، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث . فإذا توفي الرجل ، ولم يكن له من الذكور من يرثه ولا أب ، يصرف إرثه الى إخوته أو عصبته، ان لم يكن له إخوة ، ولا يدفع الى الأخوات. فلما جاء الإسلام ، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث ، ويسمى هذا الإرث (إرث الكلالة)^٢ .

وقيل : العصبة : هم الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد. وهم الأقارب من جهة الأب ، وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته . فالأب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات^٣ . وقد قال (ابن الأثير) في تعريف (الكلالة) : الأب والابن طرفان للرجل

١ الامومة عند العرب (ص ٦٥ وما بعدها) .

٢ تفسير الطبري (١٩١/٤ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٤٥/٢٣) .

٣ ناج العروس (٣٨٢/٣) (الكويت) .

فإذا مات ولم يخلفها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي ذهاب الطرفين : كلاله . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو (كلاله) . والعرب تقول : لم يرثه كلاله ، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وهم يفتخرون بوراثه قرب ، لأنها إنما جاءت عن نسب قريب وعن أب . وفي ذلك يقول عامر بن الطفيل :

وما سودني عامر عن كلاله أبى الله أن أسمو بأب ولا أب

وكانوا اذا قالوا : (هو ابن عم كلاله) ، قصدوا بعيد النسب، وان أرادوا القرب قالوا : هو ابن عم ذنية^١ . فالكلاله معروفة في الجاهلية فهذبها الاسلام ونزل النص عليها وفي تعيينها في القرآن^٢ .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان (الكلاله) من لا ولد له ولا والد . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو كلاله . وقالوا : هو ابن عم الكلاله وابن عم كلاله . وقال بعضهم : اذا لم يكن ابن العم لحاً ، وكان رجلاً من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكلاله ، وابن عم كلاله . وهذا يدل على ان العصبة وان بعدوا كلاله . أو الكلاله من تكلم نسبه بنسبك كإبن العم وشبهه . يقال هو مصدر من تكلمه النسب ، أي تطرفه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له منها أحد ، فسمي بالمصدر . أو هي الأخوة للأم . تقول لم يرثه كلاله أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب .

وقد ذكرت الكلاله في موضعين من القرآن الكريم : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس »^٣ . و « يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلاله . إن امرؤ هلك ، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »^٤ . فجعل الكلاله هنا الأخت للأب والأم والأخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين وللإخوة والأخوات جميع المسال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى

١ اللسان (٥٩٢/١١ وما بعدها) .

٢ النساء ، الآية ١٢ ، ١٧٦ .

٣ النساء ، الآية ١٢ ، الطبري ، تفسير (١٩١/٤) ، روح المعاني (٢٠٦/٤) .

٤ النساء ، الآية ١٧٦ ، تفسير الطبري (٢٨/٦) ، روح المعاني (٣٩/٦) .

الثالث لكل واحد منها السدس . فبين سياق الآيتين أن الكلاله تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودلّ قول الشاعر أن الأب ليس بكاله ، وأن سائر الأولياء من العصبه بعد الولد كلاله : وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . ومولى الكلاله وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب . أو الكلاله بنو العم الأباعد ، أو الكلاله من القرابة ما خلا الوالد والولد . أو هي من العصبه من ورث منه الإخوة للأم . وقد لخص بعضهم آراء العلماء في الكلاله في أقوال سبعة^١ .

إرث النساء :

وهناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهليين هو (ذو المجاسد) عامر بن جشم بن غم بن حبيب بن كعب بن يشكر ، ورث ماله لولده في الجاهلية ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فوافق حكمه حكم الإسلام^٢ .

ويذكر علماء الأخبار أن رجلاً من الأنصار مات قبل نزول آية الموارث ، وترك أربع بنات ، فأخذ بنو عمه ماله كله . فجاءت امرأته الى النبي تشتكي مما فعله بنو عم المتوفى ومن سوء حالها وعدم تمكنها من إعالة بناتها ، فنزل الوحي « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

١ تاج العروس (١٠١/٨ وما بعدها) ، (كلل) ، (قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، ما قاله هؤلاء . وهو أن الكلاله الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده) ، تفسير الطبري (١٩١/٤) ، (عن جابر بن عبد الله . قال : مرضت فأتاني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت . فقلت : يا رسول الله ؟ كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد . قال : فلم يجبني شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث) ، تفسير الطبري (٢٨/٦)

٢ المعبر (ص ٢٣٦ ، ٣٢٤) .

والأقربون^١ . ثم نزلت آية الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين^٢ . وبذلك انتفت ستة الجاهليين في عدم توريث البنات .

وقد نزلت الآيتان من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث . فكان (النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكراً) . وقد ذكر بعض العلماء ان آية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ، (نزلت في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس ابن سويد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخسر عم ولدها . فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ، فلم نورث ! فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرساً ، ولا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً يكسب عليها ، ولا تنكسب . فترلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً)^٣ . وذكروا ان نزول الآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ، انما كان (لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا للنساء منهم . وكانون يمحسون بذلك المقاتلة دون الذرية . فأخبر الله جل ثناؤه ان ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية . وفي آخر هذه السورة فقال : في صغار ولد الميت وكبارهم واناثم لهم ميراث أبيهم ، اذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الانثيين)^٤ . وذكر انه (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها مما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينسأه أو نقول له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا

- ١ النساء ، السورة رقم ٤ الآية ٦ وما بعدها ، تفسير الطبري (١٧٦/٤) ، روح المعاني (١٨٧/٤) ، المحبر (٣٢٤) .
- ٢ النساء ، الآية ١١ ، تفسير الطبري (١٨٥/٤) ، روح المعاني (١٩٣/٤) .
- ٣ تفسير الطبري (١٧٦/٤) .
- ٤ تفسير الطبري (١٨٥/٤) .

تقاتل القوم ؟ ونعطي الصبي الميراث . وليس يغني شيئاً . وكانوا يجعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل . ويعطونه الأكبر فالأكبر^١

وعجز اليتامى عن الدفاع . وعن تحصيل حقهم في الميراث . جعل الورثة الكبار يأكلون أموالهم وحقوقهم . ولا يؤدون لهم نصيباً في الإرث . ولهذا وبخ القرآن الكريم أهل الجاهلية على أكلهم أموال اليتامى ، وحرّم ذلك عليهم ، وحافظ على نصيبهم فيه . وحمى اليتيم ودافع عنه كثيراً . وقد كان الرسول نفسه يتيماً . لاقى من قومه ما يلاقيه كل يتيم .

ويرث في شريعة أهل الجاهلية المتبنون . فإذا مات المتبنى وترك إرثاً ورثه من تبناه ، وإن مات المتبنى . أي الشخص الذي تبني المتبنى . ورثه أيضاً تماماً كما لو كانت البتوة بنوة طبيعية حتى إنهم كانوا يراعون ذلك في أحكام الزواج^٢ . والخلف كالموالة من أسباب الإرث في نظر الجاهليين^٣ لأن القاعدة أن حليف القوم منهم . وابن اخت القوم منهم^٤ .

ولا بد لعقد الخلف من اشهاد شهود عليه . ليقف الناس عليه . وفي مكة كان الناس يعقدونه في الكعبة ، ومن أنواع الخلف ، أو الموالة كما يعبر عن ذلك أيضاً . مولى العقد أو مولى الموالة . وذلك تمييزاً له عن مولى الولادة أو مولى الرحم . وعن مولى العتق أو مولى العتاقة . وإذا مات الرقيق وترك إرثاً ، صار إرثه للمالكه . وإذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه^٥ .

ميراث السائبة :

والسائبة العبد الذي يقول له سيّده : لا ولاء لأحد عليك . أو أنت سائبة .

- ١ . تفسير الطبري (١٨٥/٤ وما بعدها) .
- ٢ . سنن أبي داود (٢٢٣/٢) ، عمدة القاري (٨٣/٢) . الجامع الصحيح (الربع الثالث) . (كتاب النكاح) . (لودف فرهل) .
- ٣ . الحصاص (٧٣/٢ وما بعدها) . تفسير الطبري (٣٢/٨) . الفرطى (٧٦/٥) .
- ٤ . مناقب النرك من رسائل الحافظ (١٣/١) .
- ٥ . المسار (٤١٠/١٥) .

يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه . وقد يقول له : أعتقتك سائبة ، أو أنت حرّ سائبة ، فإذا مات فترك مالا ، ولم يدع وارثاً ، فإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ، وان أهل الإسلام لا يسيبون^١ .
وحرّم المحجّين من حق الإرث في الغالب^٢ . كذلك « السائبة » ، وهم الرقيق الذي اعتق بغير ولاء^٣ .

-
- ١ ارشاد الساري (٤٤٠/٩) .
 - ٢ تفسير الزمخشري (٢٤٩/١) ، المحلى ، لابن حزم (٩ رقم ١٧٢٤) ، العقد الفريد (١٩٢/٤) .
 - ٣ عمدة القاري (٢٥٣/٢-٣) .